تحديد شروط تشكيل المجموعة الضريبية من الشركات التابعة المملوكة لجهة حكومية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2023 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (12) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 16 أغسطس 2023 – (يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (125) لسنة 2023 في شأن المجموعة الضريبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة تحديد شروط تشكيل مجموعة ضريبية من الشركات التابعة المملوكة لجهة حكومية، في الاجتماع السابع والعشرين الذي عقد بتاريخ 22 يونيو 2023،

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – شروط تشكيل مجموعة ضريبية

لأغراض البند (2) من المادة (40) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، يجوز للشركات التابعة التي تملك فيها الجهة الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة (95%) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل من حصص الملكية كما هو منصوص عليه في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة

الشركات تشكيل مجموعة ضريبية وفقاً للشروط الآتية:

1. استيفاء الشروط المشار إليها في البند (1) من المادة (40) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.
2. أن لا تكون الجهة الحكومية المعفاة بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون عضواً في المجموعة الضريبية.
3. أن لا تكون شركة تابعة لجهة حكومية ضمن المجموعة الضريبية متى كانت تلك الشركة التابعة شخصاً مُعفى.
4. أن تقوم الجهة الحكومية بتعيين إحدى الشركات التابعة كممثل للمجموعة الضريبية.

المادة (3) – تقديم طلب تشكيل المجموعة الضريبية

يكون على الشركة التابعة التي تم تعيينها كممثل للمجموعة الضريبية تقديم طلب تشكيل المجموعة الضريبية إلى الهيئة.

المادة (4) – إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5) – تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.